

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
قouncil of the fisheries



ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Département de la Pêche Maritime

الرباط، في ٤ يناير ٢٠٢٤

مديرية الصيد البحري/قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية
مصلحة الأصناف البحرية المهاجرة والمجالات المحمية

مقرر رقم ALB 01/24 الصادر في ٤ يناير ٢٠٢٤

المتعلق بتحديد كييفيات توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك تونة "الباكور البيضاء" في وحدتي التهيئة I و II

(المادة 4 من القرار رقم 1980.23 الصادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) المتعلق بمخطط تهيئة
وتثبير مصيدة سمك تونة "الباكور البيضاء" ((Thunnus alalunga))

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1980.23 الصادر في 13
من محرم 1445 (31 يوليو 2023) يتعلق بمخطط تهيئة وتثبير مصيدة سمك تونة "الباكور البيضاء"
(Thunnus alalunga)، لاسيما المادة 4 منه:

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،

قرر ما يلي:

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسمك تونة "الباكور البيضاء" (Thunnus alalunga) بين الوحدتين I و II وفق الجدول التالي:

وحدة التهيئة I: الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات 10 طن
وحدة التهيئة II : الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات 362,5 طن

قواعد تثبير الحصص الممنوحة:

يجب على مندوب الصيد البحري الذي يوجد بنفوذه الترابي ميناء أو موانئ تفريغ سمك تونة "الباكور البيضاء"،
عندما يصل معدل التفريغ 80% من الحصة الممنوحة، إخبار مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة
الصيد البحري، على الفور، وأخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصة الوطنية المخصصة من طرف
اللجنة الدولية للمحافظة على تونيات المحيط الأطلسي.

عن المؤلف
الكاتب
(ب.ن)

إمضاء: المسيدة زكية الدريوش